

[0251] تحريم الأكل مما ذُبح لغير الله I الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فوائد شرح كتاب اقتضاء الصراط المستقيم. لمخالفة اصحاب الجحيم لابن تيمية قال رحمه الله وانما احل الله عز وجل من طعامهم ما ذكر اسم الله عليه. قال الله عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه - [00:00:00](#)

وقال وما اهل به لغير الله فكل ما ذبح لغير الله فلا يؤكل لحمه. هذا هذان الدليлан قاطعان في هذه المسألة. نعم. من في احق اهل الكتاب وغيرهم ان ما ذبح - [00:00:20](#)

لغير الله فانه لا يؤكل منه ولقوله تعالى وما اهل به لغير الله. لغير الله وكذلك قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وهذا لم يذكر اسم الله عليه - [00:00:35](#)

والله نهى عن اكله. نعم. وروى حنبل عن عطاء في ذبيحة النصرى يقول اسم المسيح قال كل قال حنبل سمعت ابا عبد الله يسأل عن ذلك يسأل عن ذلك قال لا تأكل - [00:00:56](#)

قال الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فلا ارى هذا ذكاة. نعم هذا على القولين السابقين انه ممنوع الاكل لانه ذكر ذكر عليه اسم غير الله واسم المسيح - [00:01:10](#)

والقول الثاني الذي نسب الى ابي الدرداء ومن وافقه انه يؤكل اخذا بعموم قوله تعالى طعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم. نعم قال فلا ارى هذا ذكاة وما اهل لغير الله به - [00:01:24](#)

نعم هذا عند الامام احمد حرام لانه يدخل لقوله تعالى ما اهل به لغير الله او اهل لغير الله به الامام احمد قدم هذا على قوله تعالى وطعام الذين حل لكم - [00:01:46](#)

والمخالف قدم الاية الاولى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فاحتجاج ابي عبد الله بالاية دليل على ان الكراهة عنده كراهة تحريم وهذا قول عامة قدماء الاصحاب. نعم هذا معروف ان القدماء كالامام احمد - [00:02:06](#)

ومن في طبقته ومن قبلهم انهم اذا قالوا بالكراهة فمعناه تحريم خلاف ما عليه المتأخرون من الفقهاء فانهم صاروا يستعملون الكراهة كراهة التنزيه وجهة القدامى انها للتحريم قوله تعالى اه وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا الى ان ذكر - [00:02:24](#)

آآ الى ان ذكر قتل آآ الاولاد وكل مال اليتيم والزنا والربا غير ذلك ثم قال في الختام كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها يعني محرما دل على ان الكراهة تطلق ويراد بها التحريم. نعم - [00:02:56](#)

السلام عليكم. قال رحمه الله قال الخلال في باب التوقي لأكل ما ذبحت النصرى واهل الكتاب لاعيادهم وذبائح اهل الكتاب لكنائسهم كل من روى عن ابي عبد الله روى الكراهة فيه. وهي متفرقة في هذه الابواب - [00:03:17](#)

نعم الخلال جامع جامع فتاوى الامام احمد ورسائله فهو ادرى باقوال الامام احمد اختصر هذه العبارة فهو يذكر عن الامام احمد كما سبق انه ما ذبح للكنائس او ذبح باسم المسيح - [00:03:33](#)

فانه مما لا يحل - [00:04:00](#)